

٥١_ شروط القياس

أحمد الصقوب

القياس لا يصح الا بشروط. اذا لم تتوفر فالقياس لا يعمل به. الاول ان يكون الحكم الذي جعلناه اصلا نلحق الفرع به ثابتا بنص من كتاب او سنة او اجماع - [00:00:00](#)

لابد ان يكون الاصل الذي جعلناه اصلا يلحق به غيره يكون ثابت بالنص او بالاجماع طيب لو كان ان الحكم الذي جعلناه اصلا ان نلحق غيره فيه. ثابتا بالقياس لا يصح الحاقه به. لانه هو من حيث الاصل ضعيف - [00:00:19](#)

فلا يكون اصلا يتعلق به غيره ولا يلحق به غيره الثاني ان يكون حكم الاصل معقول المعنى يعني تعرف علته ليتمكن الحاق غيره به بالعلة الموجودة فاذا كان لا تعرف علته - [00:00:39](#)

لا يمكن ان نلحق غيره به مثلا عدد الركعات في الصلاة ما الحكمة الظهر اربع المغرب ثلاث والفجر اثنتان الله اعلم الله تعبدنا بذلك ومن ذكر علة انما ذكرها من باب الاجتهاد - [00:01:04](#)

اذا هذه علة العلة فيها امتثال السمع والطاعة التقرب لله والله احكم الحاكمين. وما اوتيت من العلم الا قليلا الثالث ان توجد العلة في الفرع بتمامها الرابع الا يخالف القياس نصا من من القرآن او السنة - [00:01:30](#)

فلو كان حكم الفرع منصوصا عليه وكان القياس يلغي ما دل عليه النص فالقياس فاسد الاعتبار. كل قياس خالف النص فهو مردود صاحبه وقد نبه المؤلف الى بعض القيود والشروط - [00:01:59](#)

بكلامه اقرأ هذي الان كم شرط اربع شروط حتى يكون القياس صحيحا الاول احسن الله اليكم الاول ان يكون حكم الاصل ثابتا بالنص او بالاجماع. الثاني ان ان يكون حكم الاصل معقول المعنى معروف العلة - [00:02:16](#)

ان توجد العلة في الفرع الرابع الا يخالف القياس نصا؟ نعم احسنت الله اليكم ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل. نعم فلو الحق فرع باصل من غير مناسبة لم يصح اذا ما فيه علم - [00:02:40](#)

لا تجمع ما لا يصح احسن الله اليكم. ومن شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين. هذا اللي ذكرناه من شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين. ثابت بالنص او بالاجماع. نعم - [00:03:02](#)

من قواعد القياس ان يكون الاصل الذي قيس عليه لم يثبت بنص او اجماع. هذا يعتبر من قواعد القياس نعم احسن الله اليكم ومن شرط العلة ان تطرد ان تطرد في معلوماتها - [00:03:24](#)

ما معنى؟ نعم يشترط في العلة اشتراط لصحة القياس ان تكون العلة معقولة ثانيا ان تكون العلة موجودة في الفرع ايضا ان تكون العلة التي يراد الحاق الفرع بالاصل فيها - [00:03:48](#)

بواسطتها كلما وجدت العلة وجد الحكم. مثلا وقال قائل لو فرضنا لو فرضنا ان المخدرات ما فيها اي ضرر لو فرضنا هذا الامر لكنها تسكر تزيل العقل على وجه اللذة والطرب - [00:04:06](#)

ان نقول بحرمتها نعم كل مسكر خمر وكل خمر حرام العلة موجودة. متى ما وجدت علة الاسكار فالشيء حرام فاذا كان الشيء الكثير يسكر فقليله حرام - [00:04:28](#)